قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على اتفاق منحة الاستيراد السلعى الأمريكى بمبلغ ٥٥ مليون دولار لتمويل شراء واردات سلعية من الولايات المتحدة الأمريكية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٦/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق منحة الاستيراد السلعى الأمريكى بمبلغ ٥٥ مليون دولار لتمويل واردات سلعية من الولايات المتحدة الأمريكية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٦/٣٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ شعبان سنة ١٤٠٠ (٦ يوليو سنة ١٩٨٠).

أنور السادات

منحة وكالة التنمية رقم ٢٦٣ ــ ك ــ ٦٠٢

اتفاق منحة الاستيراد السلعى

المؤرخ فى ٣٠ يونية ١٩٨٠

بين جمهورية مصر العربية " الممنوح "
و الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى وكالة التنمية الدولية " الوكالة "

(المادة الأولى)
المنحة

لتمويل تكاليف النقد الأجنبى لسلع معينة والخدمات المرتبطة بها " المواد الصالحة للتمويل " اللازمة لمساعدة الممنوح فى مواجهة نقص كبير فى النقد الاجنبى وتحقيق أهداف التنمية وتحسين مستوى المعيشة ، فإن الولايات المتحدة ، وفقا لقانون المساعدة الخارجية لعام ١٩٦١ المعدل ، توافق أن تمنح الممنوح طبقا لشروط هذا الاتفاق ، ما لا يزيد عن خمسة وخمسين مليونا من دولارات الولايات المتحدة (٥٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) "منحة" .

(المادة الثانية)
الشروط السابقة على السحب

بند ٢ ــ ١ : الشروط السابقة :

قبل أول سحب من المنحة أو إصدار الوكالة مستندات يتم السحب بمقتضاها ، فإن الممنوح فيما عدا ما يوافق عليه الأطراف بخلاف ذلك كتابة ، يمد الوكالة بما يلى بالشكل والموضوع الذى ترضى به الوكالة :

(ا) رأى من وزير العدل فى جمهورية مصر العربية بأن هذا الاتفاق قد أقر/أو صدق عليه وأصبح نافذا لصالح الممنوح وأنه يرتب التزاما قانونيا على الممنوح طبقا لجميع شروطه .

(ب) قائمة بأسماء الأشخاص الذين يشغلون وظيفة أو يعملون فى مكتب ممثل الممنوح كما هو محدد فى بند ٧ – ٢ ونموذج من توقيعات كل شخص مذكور فى تلك القائمة .

بند ٢ — ٢ : الإخطار : عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة على السحب الموضحة فى البند ٢ — ١ قد تم الوفاء بها ، فأنها سوف تخطر الممنوح فى الحال .

بند ٢ — ٣ : التاريخ النهائى للوفاء بالشروط السابقة على السحب :

إذا لم يتم الوفاء بجميع الشروط المحددة فى بند ٣ — ١ خلال مائة وعشرين (١٢٠) يوما بعد تاريخ هذا الاتفاق أو أى تاريخ لاحق قد توافق عليه الوكالة كتابة فإنه يجوز للوكالة وفقا لاختيارها أن تقوم بإنهاء هذا الاتفاق عن طريق تقديم إخطار كتابى بذلك للممنوح .

(المادة الثالثة)

شراء وصلاحية واستخدام السلع

بند ٣ — ١ : لائحة وكالة التنمية الدولية رقم (١) :

فيما عدا ماقد تحدده الوكالة بخلاف ذلك كتابة فإن هذه المنحة وشراء واستخدام الأصناف الصالحة الممولة منها تخضع لشروط وأحكام لائحة الوكالة رقم (١) السارية بما قد يرد عليها من تعديلات من وقت لآخر والتى تعتبر جزء من هذا الاتفاق . وإذا تعارض أى نص من لائحة الوكالة رقم (١) مع أحد نصوص هذا الاتفاق فسوف يؤخذ بنص هذا الاتفاق .

بند ٣ — ٢ الأصناف الصالحة للتمويل من المنحة :

(ا) تكون السلع الصالحة للتمويل من هذه المنحة هى تلك السلع المحددة فى قائمة الوكالة الخاصة بالسلع الصالحة للتمويل كما وردت فى خطابات التنفيذ وتعليمات شراء السلع التى ستوجه للممنوح طبقا للبند ٧ — ١ من هذا الاتفاق .

وتعتبر الخدمات المرتبطة بالسلع كما هى محددة بلائحة الوكالة رقم (١) صالحة للتمويل من هذه المنحة أما الأصناف الأخرى فتصبح صالحة للتمويل فقط بموافقة كتابية من الوكالة . وقد ترفض الوكالة تمويل أيه سلعة معينة أو الخدمات المرتبطة بها إذا ما رأت أن هذا التمويل يتعارض مع هدف المنحة أو قانون المساعدة الخارجية المعدل .

(ب) تحتفظ الوكالة فى حالات خاصة بحقها فى حذف مجموعات سلعية أو أصنافا داخل المجموعات الواردة فى الجدول (ب) من قائمة السلع الصالحة للتمويل . ويتم ممارسة هذا الحق فى وقت لايتعدى الوقت الذى حددته الوكالة سلفا لصلاحية السلع للتمويل نموذج الموافقة رقم (١) أو إذا لم تكن هناك حاجة إلى موافقة مسبقة على مدة صلاحية السلع للتمويل فإنها لن تتعدى تاريخ تعزيز خطابات الاعتماد غير القابل للالغاء من أحد البنوك الأمريكية لصالح المورد .

(ج) إذا لم تكن هناك حاجة إلى موافقة مسبقة ولايتم الدفع عن طريق خطاب اعتماده فإن الوكالة تمارس هذا الحق فى موعد لايتعدى تاريخ صرف المبالغ التى يتم إتاحتها للممنوح طبقا لهذا الاتفاق من أجل تمويل السلع . وعلى أية حال فإن الممنوح مع ذلك يخطر من طريق بعثة الوكالة فى بلده بأى قرار تتخذه الوكالة لممارسة حقها إذا تبين أن تمويل السلعة قد يعود بالضرر على الوكالة أو يخل بأهداف السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية أو يعرض للخطر أمن أو صحة الناس فى البلد المستورد .

بند ٣ ــ ٣ : مصدر الشراء :

فيما عدا ماقد تحدده الوكالة فى خطابات التنفيذ أو تعليمات شراء السلع أو كما قد توافق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابة ، فإن جميع السلع الصالحة للتمويل يكون مصدرها ومنشأها الولايات المتحدة الأمريكية (الدليل رقم . . . من اللائحة الجغرافية للوكالة) .

بند ٣ ــ ٤ : تاريخ الصلاحية :

فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابة فإنه لايجوز تمويل سلع أو خدمات من هذه المنحة كان قد صدر بشأنها أمر توريد أو أبرم بها عقد نهائى أو شرع فى ذلك قبل تاريخ هذا الاتفاق .

بند ٣ ــ ٥ : الشراء للقطاع العام :

فيما يتعلق بالشراء من هذه المنحة بواسطة الممنوح أو إدارته أو أجهزته أو لصالح أى منهم :

(١) تطبق شروط البند ٢٠١ ــ ٢٢ من لائحة الوكالة رقم (١) الخاصة بإجراءات العطاءات التنافسية مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

(ب) يتعهد الممنوح بأن يؤكد أن المستفيدين النهائيين من هذه المنحة بالقطاع العام قد أقاموا تسهيلات إدارية كافية للإمدادات وأن لديهم أموالا كافية متاحة لدفع مصاريف البنوك والرسوم الجمركية والمصاريف الأخرى المتعلقة بالسلع المستوردة بواسطة المستفيدين النهائيين بالقطاع العام .

بند ٣ ــ ٦ : احكام شراء خاصة :

(أ) لن تستخدم أية من حصيلة هذه المنحة لتمويل الشراء ، البيع ، التأجير طويل الأجل ، استبدال أو ضمان بيع العربات ذات المحرك ما لم تكن تلك العربات مصنوعة فى الولايات المتحدة ، مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

(ب) أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة وقت الشحن يعتبر البلد التى سجلت بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن هو أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة .

(ج) جميع الشحن بالطيران الدولى الممول من هذه المنحة سوف يكون على طائرات تحمل شهادة الولايات المتحدة لاداء الخدمة مالم يكن الشحن ــ طبقا لرأى الممنوح ــ قد أخر لوقت غير معقول فى انتظار طائرة تحمل علم الولايات المتحدة سواء فى بلد المنشأ أو نقطة العبور . يجب أن يشهد الممنوح بالحقائق فى الفواتير أو المستندات التى تعتبر جزءا من سجلات الشحن .

بند ٣ ــ ٧ : تمويل الوحدات المادية :

فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابة ، فسوف لا يستخدم أكثر من ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى من حصيلة هذه المنحة لشراء سلع أو خدمات مرتبطة بها لاستخدامها فى إنشاء أو توسيع أو تجهيز أو تبديل أى وحدة من الوحدات المادية أو ملحقاتها بدون موافقة مسبقة من الوكالة بالإضافة إلى الموافقات التى تتطلبها لائحة الوكالة رقم (١) ويقصد بـ "الوحدات المادية المعنية" تلك الوحدات التى تشكل فى رأى الوكالة مشروعا واحدا مع الأخذ فى الاعتبار بعض العوامل مثل الترابط الوظيفى والتقارب الجغرافى والملكية .

بند ٣ — ٨ : استخدام السلع :

(ا) يضمن الممنوح أن تستخدم السلع الممولة طبقا لهذا الاتفاق بفاعلية للغرض الذى من أجله قدمت تلك المساعدة . ولهذا فإن الممنوح سوف يبذل أقصى جهده لتأكيد أن الإجراءات الآتية قد تم اتباعها :

١ — احتفاظ السلطات الجمركية بسجلات دقيقة عن وصول السلع والتخليص عليها وإنهاء الإجراءات الجمركية فى موانى الوصول والإفراج عنها من الجمارك و / أو المخازن التابعة لها بحيث لاتزيد الفترة (من وقت وصول السلع إلى ميناء الوصول حتى تاريخ قيام المستورد بالإفراج عنها من الجمارك) عن تسعين (٩٠) يوما ما لم يعترض المستورد قوة قهرية أو أن توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

٢ — الإشراف والرقابة المناسبة من جانب الممنوح لانقاص الخسارة الناتجة عن الكسر والعرقة فى الموانى بسبب الإهمال أو التعمد فى استخدام أساليب غير مناسبة لعمليات تفريغ البضاعة كما هو محدد بالتفصيل فى خطابات التنفيذ .

٣ — استهلاك أو استعمال السلع فى فترة لاتتعدى عاما واحدا من تاريخ وصولها عند ميناء الوصول ما لم ترى الوكالة أن هناك قوة قهرية أو سوقا خاصة أو ظروفا أخرى تبرر تحديد فترة أطول .

(ب) يؤكد الممنوح أن السلع الممولة من هذه المنحة سوف لايعاد تصديرها بنفس المادة أو الشكل ما لم تصرح الوكالة بذلك بشكل محدد .

(ج) يبذل الممنوح أقصى جهدة ليمنع استخدام السلع الممولة طبقا لهذا الاتفاق فى تشجيع أو مساعدة أى مشروع أو نشاط تساهم فيه أو تمولة أى بلد لايشملها الدليل رقم ٩٣٥ من اللائحة الجغرافية للوكالة التى تكون سارية المفعول وقت هذا الاستخدام إلا بموافقة كتابية مسبقة من الوكالة .

بند ٣ — ٩ : الحد الأدنى لحجم العمليات :

ما عدا ما تصرح به الوكالة كتابة فلن يتم تخصيص نقد أجنبي أو إصدار خطابات اعتماد طبقا لهذا الاتفاق بمبلغ يقل عن عشرة آلاف دولار (١٠,٠٠٠ دولار أمريكى) ولايسرى قيد الحد الأدنى لحجم العمليات على المستورد الذى يعتبر مستخدما نهائيا .

(المـادة الرابعة)

السحب

بند ٤ — ١ : خطابات الارتباط للبنوك :

بعد قبول الشروط السابقة على السحب يجوز للممنوح أن يطلب من الوكالة من وقت لآخر أن تصدر خطابات ارتباط بمبالغ محددة إلى بنك أو أكثر من بنوك الولايات المتحدة المقبولة للوكالة تتعهد الوكالة بمقتضاها أن تؤدى لهذا البنك أو البنوك مايدفعونه إلى الممنوح أو من يعينه سواء عن طريق خطابات اعتماد أو غير ذلك مقابل تكاليف الاصناف الصالحة للتمويل التى تم شراؤها طبقا لشروط هذا الاتفاق وأحكامه .

يقوم البنك بالدفع إلى المتعاقد أو المورد عند تقديم المستندات المؤيدة التى قد تحددها الوكالة فى خطابات الارتباط وخطابات التنفيذ وسوف يتم تحميل المصاريف البنكية المترتبة على خطابات الارتباط وخطابات الاعتماد على حساب الممنوح ويجوز تمويلها من المنحة .

بند ٤ — ٢ : أشكال أخرى للسحب :

يجوز أن تتم المسحوبات من هذه المنحة بالوسائل والطرق الأخرى التى يتفق عليها كل من الممنوح والوكالة كتابة .

بند ٤ — ٣ : التاريخ النهائى لطلبات السحب :

لن يتم إصدار أى خطاب ارتباط أو مستندات سحب استجابة لطلب تتسلمه الوكالة بعد ستة وثلاثين شهرا من تاريخ استيفاء الشروط السابقة من جانب المقترض والمحددة فى بند ٢ — ١ إلا إذا وافقت الوكالة عل خلاف ذلك كتابة .

بند ٤ — ٤ : التاريخ النهائى للسحب :

لن يتم السحب من مبالغ المنحة مقابل مستندات تتسلمها الوكالة أو أى بنك محدد فى بند ٤ — ١ بعد ستة وثلاثين شهرا (٣٦) من تاريخ وفاء الممنوح بالشروط السابقة على السحب المحددة فى بند ٢ — ١ ما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة .

بند ٤ — ٥ : تاريخ السحب :

يعتبر السحب بواسطة الوكالة قد تم فى التاريخ الذى تقوم فيه الوكالة بالصرف للممنوح أو من يعينه أو إلى بنك أو متعاقد أو مورد طبقا لخطاب ارتباط أو شكل آخر لمستندات السحب .

بند ٤ـ٦ : متطلبات السجلات :

تحدد تعليمات الوكالة رقم (١) بالتفصيل المستندات اللازمة للسحب من هذا الاتفاق بواسطة خطاب ارتباط أو شكل آخر للتمويل . رقم المستند المبين فى خطاب الارتباط أو أى مستند صرف آخر سوف يكون هو الرقم الوارد فى جميع المستندات المقدمة للوكالة بالإضافة إلى ما سبق فإن الممنوح سوف يحتفظ بسجلات كافية بأن السلع الممولة طبقا لهذا الاتفاق قد تم استخدامها طبقا للبند ٣ـ٨ من هذا الإتفاق . مستندات إضافية قد تطلبها الوكالة أيضا بالنسبة لسلع معينة كما قد تشار إليه بالتفصيل فى خطابات التنفيذ .

(المـادة الخامسة)

تعهدات عامة

بند ٥ـ١ : الضرائب :

هذا الاتفاق والمنحة سوف يكون معفاة من أى ضرائب أو رسوم مفروضة طبقا للقوانين السارية فى جمهورية مصر العربية .

بند ٥ـ٢ : التقارير والسجلات :

بالإضافة إلى متطلبات تعليمات الوكالة رقم (١) فإن الممنوح سوف :

(ا) يمد الوكالة بتلك التقارير والمعلومات المتعلقة بالسلع والخدمات الممولة من هذه المنحة وتنفيذ التزامات الممنوح طبقا لهذا الاتفاق كما تطلب الوكالة ذلك بشكل معقول .

(ب) يحتفظ بـ أو يعمل على الاحتفاظ بتلك الدفاتر والسجلات المتعلقة بهذه المنحة طبقا لما هو مقبول بصفة عامة فى مبادئ المحاسبة وتطبيقاتها كما هو موصوف فى خطابات الارتباط . سوف تتاح الدفاتر والسجلات للوكالة أو أى من ممثليها المعتمدين لفترة أو للوقت الذى تطلبه الوكالة بشكل معقول ويحتفظ بها لمدة ثلاث سنوات من تاريخ آخر سحب تقوم به الوكالة طبقا لهذه المنحة

(ج) أن يسمح للوكالة أو أى من ممثليها المعتمدين فى جميع الأوقات المعقولة خلال فترة ثلاث سنوات أن تفتش على السلع الممولة من هذه المنحة فى أى موقع بما فى ذلك موقع الإستخدام .

بند ٥ـــ٣ : استكمال المعلومات

يؤكد الممنوح :

(ا) أن الحقائق والظروف التى قد أبلغها للوكالة أوعمل على إبلاغها للوكالة تتفق مع المنحة بشكل دقيق وكامل وأن تتضمن كل الحقائق والظروف التى قد تؤثر بشكل مادى على المنحة والمسؤليات المحددة طبقا لهذا الإتفاق .

(ب) أنه سوف يخبر الوكالة بشكل محدد من حيث الوقت بأى حقائق مادية أو ظروف قد توثر بشكل مادى أو يعتقد أنها سوف تؤثر بشكل معقول على المنحة والمسئوليات المحددة طبقا لهذا الإتفاق .

بند ٥ ـــ ٤ : مدفوعات أخرى :

يؤكد الممنوح أنه لم يتم إستلام مدفوعات أو يتسلمها بواسطة مسئول من قبل الممنوح تتعلق بشراء السلع أو الخدمات الممولة من المنحة فيما عدا الرسوم والضرائب أو مدفوعات مماثلة قائمة قانونا فى بلد الممنوح .

بند ٥ ـــ ٥ المناقشات الدورية :

يجتمع الممنوح ووكالة التنمية الدولية بصفة دورية ولمرة فى السنة على الأقل لمناقشة الوضع الاقتصادى والموضوعات الاقتصادية ذات العلاقة المرتبطة ببرامج المعونة .

بند ٥ ـــ ٦ : القطاع الخاص :

يتعهد الممنوح بأن يتخذ كافة الخطوات الضرورية لكى يتيح للقطاع الخاص ما لا يقل عن عشرة فى المائة (١٠ ٪) من حصيلة هذه المنحة .

بند ٥ـــ٧ : استخدام العملة المحلية :

(ا) ينشئ الممنوح حسابا خاصا فى البنك المركزى المصرى وهو الحساب الذى يشار اليه بـ" الحساب الخاص " يودع فيه عملة حكومة جمهورية مصر العربية بمبالغ تعادل الحصيلة المتجمعة لدى الممنوح أو أى هيئة معتمدة تابعة له كنتيجة لبيع أو استيراد السلع الصالحة للتمويل من المنحة . ويجوز استخدام أموال الحساب الخاص فى الأغراض التى يتم الاتفاق عليها بين الوكالة والممنوح عند توقيع هذا الاتفاق وإلا ذن الوكالة حسب ما يتراءى لها سوف تتيح تلك الأموال المودعة فى الحساب الخاص لمواجهة متطلبات الولايات المتحدة .

(ب) يصبح الإيداع فى الحساب الخاص مستحقا وواجب الدفع كل ربع سنة بناء على إخطار من الوكالة فى حدود المبالغ المسحوبة طبقا للاتفاق. ويقوم الممنوح بإيداع تلك المبالغ بأعلى سعر صرف سائد ومعلن للعملة الأجنبية من السلطات المختصة فى جمهورية مصر العربية .

(جـ) توجه أية أرصدة غير مستخدمة تكون متبقية فى الحساب الخاص عند انتهاء المساعدة بمقتضى هذا الاتفاق للأغراض التى يتم الاتفاق عليها بين الممنوح والوكالة وفقا للقانون السارى .

بند ٥ — ٨ : نصيب وزارة التعليم :

مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابه فإنه فى حالة عدم استخدام المبالغ وقدرها حوالى عشرة ملايين دولار (١٠ مليون دولار) التى تجنب لوزارة التعليم المصرية من أجل شراء معدات ومستلزمات تعليمية فى هذا الغرض خلال فترة تصل إلى ١٢ شهرا من الوفاء بالشروط السابقة على السحب فإن هذه المبالغ ترد إلى حصيلة المنحه لكى تستخدم فى تمويل واردات سلعية بصفة عامة وسوف لا يتم إيداع قيمة المعدات والمستلزمات فى الحصيلة المتجمعة للممنوح وعلى ذلك فلا حاجة لودائع مقابلة بالعملة المحلية .

(المادة السادسة)
الإنهاء والتعويضات

بند ٦ — ١ : الانهاء :

يجوز إلغاء هذا الاتفاق بموافقة متبادلة من الطرفين فى أى وقت. ويجوز لأى من الطرفين إلغاء هذا الاتفاق بأعطاء الطرف الآخر اخطار كتابى لمدة (٣٠) يوما .

بند ٦ — ٢ : وقف المسحوبات :

إذا ما حدث فى أى وقت :

(ا) مخالفة الممنوح لأى من شروط هذا الاتفاق .

(ب) عدم صحة أو تمثيل أو تعهد قدم بواسطة الممنوح أو نيابه عنه بشأن الحصول على هذه المنحة أو تم أو يلزم تقديمه طبقا لهذا الاتفاق .

(جـ) وقوع حادث تراه الوكالة غير عادى يجعل من غير المحتمل تحقيق الغرض من المنحة أو أن يتمكن معه الممنوح من تنفيذ التزاماته طبقا لهذا الاتفاق .

(د) أى سحب يكون ممثلا باللائحة التى تحكم الوكالة .

(هـ) أن يحدث خطأ طبقا لأى اتفاق آخر بين الممنوح أو أى من وكلائه وحكومة الولايات المتحدة أو أى من وكالاتها .

عندئذ فإن الوكالة بالإضافة إلى الحلول الواردة فى لائحة الوكالة رقم (١) تقوم حسب ماتراه بما يلى :

١ ــ وقف أو الغاء مستندات الارتباط القائمة إذا لم يكن قد تم استخدامها من خلال ارتباطات غير قابلة للإلغاء لأطراف ثالثة أو بخلاف ذلك أو إذا الوكالة قامت بالصرف مباشرة للممنوح طبقا لهذا الاتفاق واعطت إخطارا فوريه ممنوح بعد ذلك .

٢ ــ أن لا يصدر مستندات إضافية أو يقوم بصرف مبالغ بخلاف ماقد تمت .

٣ ــ للوكالة الحق فى استرداد البضائع الممولة من هذه المنحة ونقلها على نفقتها إليها مادامت فى حالة جيدة ولم يتم تفريغها بعد فى موانى جمهورية مصر العربية .

بند ٦ ــ ٣ : الإلغاء بواسطة الوكالة :

يترتب على أى وقف للصرف طبقا للبند ٦ ــ ٢ ، إذا كان سببه أو أسبابه لم تنته أو لم يتم تصحيحها فى خلال ستين يوما من تاريخ هذا الايقاف ، أن تقوم الوكالة حسب ماتراه فى أى وقت أو أوقات تالية ، بإلغاء كل أو أى جزء من المنحة الذى يتم صرفه بعد أو لم يخضع لخطاب اعتماد غير قابل للإلغاء لأطراف ثالثة .

بند ٦ ــ ٤ : استرداد المبالغ :

(ا) بالإضافة إلى أية مبالغ أخرى تطلب الوكالة استردادها طبقا للائحة لوكالة رقم (١) وفى حالة صرف أية مبالغ غير مدعمة بوثائق سارية المفعول أو صرف أى مبلغ أو استخدامه بما لا يتفق مع شروط هذا الاتفاق أو تتعارض مع القوانين التى تحكم الوكالة فإن للوكالة الحق فى أن تطلب من الممنوح أن يرد لها تلك المبالغ بالدولار الأمريكى خلال ثلاثين يوما (٣٠) بعد استلام هذا الطلب وتعتبر المبالغ التى سوف يردها الممنوح للوكالة والناتجة عن عدم تطبيق شروط هذا الاتفاق تخفيضا فى المبالغ التى التزمت بها الوكالة طبقا لهذا الاتفاق وتخفيضا فى المبلغ المتاح للسحب مستقبلا وسوف لا يكون متاحا لإعادة الاستخدام طبقا للاتفاق .

(ب) سوف يستمر الحق فى طلب استرداد هذه المسحوبات بالرغم من أى نص آخر طبقا لهذا الاتفاق لمدة ثلاث سنوات من تاريخ آخر سحب من هذا الاتفاق.

بند ٦ — ٥ : عدم التنازل عن التعويضات :

لايعتبر أى تأخير أو إغفال لأى حق أو سلطة أو تعويض مستحق للوكالة لهذا الاتفاق تنازلا عن أى من تلك الحقوق أو السلطات أو التعويضات .

(المادة السابعة)

متنوعات

بند ٧ — ١ : خطابات التنفيذ :

سوف تصدر الوكالة من وقت لآخر خطابات ارتباط وتعليمات شراء السلع لمعلومية ولإرشاد كلا من الطرفين ، تصف الإجراءات المطبقة للتنفيذ طبقا لهذا الاتفاق .

وبخلاف ما هو مسموح به فى نصوص هذا الاتفاق فإن خطابات التنفيذ سوف لاتستخدم لتعديل أو تغيير نص هذا الاتفاق .

بند ٧ — ٢ : الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذا الاتفاق يمثل الممنوح الأشخاص الذين يشغلون أو يقومون بعمل فى مكاتب وزير الاقتصاد ووكيل الوزارة لشئون التعاون الاقتصادى ويمثل الوكالة الشخص الذى يشغل أو يقوم بعمل فى مكتب مدير الوكالة بالقاهرة — مصر . وسوف يكون لهؤلاء الأشخاص سلطة تعيين ممثلين إضافيين وذلك بإخطارات مكتوبة . سوف يقدم الممنوح للوكالة أسماء ممثلى الممنوح والتى قد تقبلها الوكالة باعتبارها معتمدة من الطرفين أى مستند يوقعه هؤلاء الممثلون تنفيذا لهذا الاتفاق حتى يتم استلام إخطار مكتوب بإعفائهم من سلطاتهم .

بند ٧ — ٣ : الاتصالات :

أى إخطار أو طلب او مستند أو وسيلة اتصال أخرى يسلمها الممنوح للوكالة أو يقوم بها أو يرسلها طبقا لهذا الاتفاق يكون كتابة أو بالتلغراف أو بالبرق أو باللاسلكى وتعتبر أنها قد سلمت أو تمت أو أرسلت إلى الطرف الموجهة إليه إذا سلمت باليد أو البريد أو بالبرق أو باللاسلكى إلى العناوين التالية :

إلى الممنوح :

العنوان البريدى وزارة الاقتصاد
٨ شارع عدلى / القاهرة ــ مصر

العنوان البرقى ٨ شارع عدلى / القاهرة ــ مصر

إلى الوكالة :

العنوان البريدى وكالة التنمية الدولية الأمريكية
طرف سفارة الولايات المتحدة
القاهرة ــ مصر

العنوان البرقى سفارة الولايات المتحدة
القاهرة ــ مصر

ويمكن تغيير العناوين المذكورة أعلاه وذلك بإرسال إخطار . وكل الاخطارات والطلبات والاتصالات والمستندات المقدمة للوكالة طبقا لهذا الاتفاق تكون باللغة الانجليزية فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابة .

بند ٧ ــ ٤ : الإعلام ووضع العلامات :

يقوم الممنوح بتقديم إعلام مناسب عن المنحة كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة ووضع علامة على السلع الممولة من الوكالة بالطريقة الموصوفة فى خطابات التنفيذ .

وإشهادا على ما تقدم فان لممنوح والولايات المتحدة الأمريكية كل عن طريق ممثلهم المفوضين قد قاما بتوقيع هذا الاتفاق بأسمائهما وعلى أن يسلم فى اليوم والسنة المذكورين آنفا

جمهورية مصر العربية

بواسطة :

الاسم : د . عبد الرزاق عبد المجيد

الوظيفة : نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية ووزير التخطيط والمالية والاقتصاد

الولايات المتحدة الأمريكية

بواسطة :

الاسم : الفريد أترتون

الوظيفة : سفير الولايات المتحدة بالقاهرة .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٧/٦ بشأن الموافقة على اتفاق منحة الاستيراد السلعى الأمريكى بمبلغ ٥٥ مليون دولار لتمويل شراء واردات سلعية من الولايات المتحدة الأمريكية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٦/٣٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٠/٧/١٢ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق منحة الاستيراد السلعى الأمريكى بمبلغ ٥٥ مليون دولار لتمويل شراء واردات سلعية من الولايات المتحدة الأمريكية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٦/٣٠ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٠/٦/٣٠ .

تحريرا فى ٥ ذى القعدة سنة ١٤٠٠ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٨٠)

د . بطرس بطرس غالى